République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ152ـدد
تاريخ القرار: 19 جوان 2015

تسلمت هذا القرار عدد 152
لشركة أورنج تونس

قـــــــــرار

بتاريخ 19 جوان 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ152ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة" أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة"اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

MB

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس: 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة" أورونج تونس" بتاريخ 08 جوان 2015، والمتضمن بصفة مبدئية طلب مراجعة القرار عدد 142 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 11 ماي 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب وبصفة إحتياطية مراجعته جزئيا وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري "قالهم أسكتوا" إلى حين تعديل إشهاره بما يفيد صراحة بأن سعر الدقيقة بـ23 مليما موقوف على إستنفاذ المشترك لكامل الرصيد بعد الشحن وفي الأجل المحدد لصلوحيته.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 142 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 11 ماي 2015 ، على خرقه لشروط القضاء الإستعجالي ومساسه بأصل النزاع نافية أن تكون طريقة إشهارها للعرض متضمنة لأي مغالطة أو تضليل للمستهلك أو أن تمس بقواعد المنافسة وبمصالح المشغلين ومؤكدة على خروج النظر في مسألة الإشهار عن نطاق إختصاص الهيئة. وإنتهت إلى طلب القضاء مجددا بصفة مبدئية برفض المطلب وبصفة إحتياطية مراجعته جزئيا وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري "قالهم أسكتوا" وذلك إلى حين تعديل إشهاره بما يفيد صراحة بأن سعر الدقيقة بـ23 مليما موقوف على إستنفاذ المشترك لكامل الرصيد بعد الشحن وفي الأجل المحدد لصلوحيته.

1. **عن الدفع المتعلق بخرق شروط القضاء الإستعجالي والمساس بأصل النزاع :**

حيث خلافا لما إدعته المعترضة، فإن القضاء بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المسمى"قالهم أسكتوا" لايشكل خرقا لشروط القضاء الإستعجالي ولايمس بأصل النزاع بإعتبار أن الفصل 73 من مجلة الإتصالات خول صراحة لرئيس الهيئة حتى إمكانية الإذن "بتوقيف توفير الخدمة" أو "إنهاء الممارسات غير المشروعة" قبل البت في القضية بصفة نهائية إذا تبين له أن العريضة مبنيّة على أسباب جدية وتهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

HB

وحيث إن ما اتخذه رئيس الهيئة من تدابير وقتية صلب القرار المنتقد بعد التأكد من إستيفاء الشرطين المنصوص عليهما بالفصل 73 من مجلة الإتصالات، لم يتجاوز حدود ما تقتضيه الضرورة لحفظ الحق المتنازع فيه ولمنع تواصل الضرر الذي يمكن أن يترتب عن مواصلة تسويق العرض المتظلم منه بنفس الطريقة ولم يبتّ على عكس ما تمسكت به العارضة في أصل النزاع.

وحيث أن الإدعاء بأن القرار المطلوب مراجعته قد خالف القواعد الإجرائية للقضاء الإستعجالي المنصوص عليها بالفصل 73 يبقى إدعاءا مجردا طالما لم تبيّن الطاعنة أوجه ذلك.

2- عن الدفع المتعلق بعدم إختصاص الهيئة في مسألة الإشهار:

حيث لا تنازع الهيئة في عدم اختصاصها بالنظر في المسائل المتعلقة بالإشهار كما تم تنظيمها بالقانون عـ40ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري

وحيث وخلافا لما إدعته المعترضة، فإن القرار الوقتي المراد مراجعته لم يكن مؤسسا على مخالفة أورنج تونس لأحكام القانون المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري بل كان اتخاذه مبنيا على خرق هذه الأخيرة لمقتضيات الفقرة 3 من البند 6 من كراس الشروط الذي ألزم المشغل بوجوب اشهار التعريفات النهائية لخدماته المصادق عليها من طرف الهيئة و على خرقها كذلك لقرار المصادقة على العرض التجاري الذي نص على شرطي الوضوح والشفافية في نشر التعريفات وعلى وجوب تطابق المعلقات والومضات الإشهارية مع الخصائص والتعريفات المصادق عليها من طرف الهيئة .

3- عن الدفع المتعلق بعدم مغالطة الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "قالهم أسكتوا" للمستهلكين وعدم مساسه بالمنافسة النزيهة :

حيث تمسكت شركة "أورنج تونس" بأن التنصيص في الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "قالهم أسكتوا" بأن سعر الدقيقة هو 340 مليم ويصبح بعد الشحن 23 مليم لاينطوي على أي تضليل للمستهلك بإعتباره يندرج في إطار الإعلام بالخصائص التحفيزية للعرض وبإعتبار أن المستهلك يعلم بأن الإنتفاع بتلك التعريفة يفترض منه إستعمال كامل الرصيد بعد الشحن.

وحيث أن من الشروط الجوهرية التي يتعين إحترامها عند إشهار العروض التجارية هي الوضوح والشفافية ونشر كامل الخصائص التجارية والتعريفية للعرض وبالتالي فإن السكوت عن إحدى الخصائص يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في فهم خاطئ للعرض.

وحيث وطالما لم يتضمن الإشهار المتعلق بالعرض التجاري "قالهم أسكتوا" التنصيص بشكل صريح بأن سعرالدقيقة المقدر بـ 340 مليم يصبح 23 مليم عند إستنفاذ كامل الرصيد في الأجل المحدد لصلوحيته، فإن ذلك الإشهار لم يستجب لشرط الوضوح المشار إليه أعلاه ولا يمكن التعلل بأن

المستهلك على بيّنة بهذه المعلومة منذ إشتراكه بالعرض لأنه لا يفترض أن يعلم المستهلك إلا بما تم إعلامه من شروط وخصائص بشكل واضح وصريح واتجه تفريعا على ذلك عدم الإلتفات إلى هذا الدفع.

وحيث وعلى عكس ما تمسكت به شركة "أورنج تونس" فإن ترويجها للعرض المذكور بإستعمال طريقة نشر للتعريفات غير واضحة يمثل قرينة قوية تؤكد بأن طريقة ترويج العرض لاتحترم الضوابط والشروط التي أقرتها الهيئة لحماية المنافسة وعدم المساس بمصالح بقية المشغلين المنافسين وتثبت بأن تسويق ذلك العرض تضمن ممارسة إقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق المشغل الذي طلب إتخاذ تدابير وقتية لإيقاف ترويجه.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلبي المعترضة الرامي إلى الرجوع في القرار عـ142ـدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 11 ماي 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من طرف شركة"إتصالات تونس" لانتفاء شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الإتصالات انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة وإتجه تفريعا على ذلك رفضه.

وحيث طلبت شركة "أورنج تونس" بصفة إحتياطية تعديل القرار موضوع المراجعة وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور إلى حين تعديل إشهاره .

وحيث تأسّس القرار المراد مراجعته على إخلال شركة" أورنج تونس" بشروط نشر التعريفات المتعلقة بالعرض "قالهم أسكتوا" المنصوص عليها بقرار الهيئة عـ81ـدد المؤرخ في 17 أفريل 2015 ولم يكن مبنيا على خرقها للأحكام والتراتيب المنظمة للعروض التجارية المتعلقة بأصل العرض بما أنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث أن إلزام شركة "أورنج تونس " بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المسمى"قالهم أسكتوا" ورفض مازاد عن ذلك من طلبات تتعلق بايقاف العرض كان منصفا في حقها باعتباره لم يتجاوز حدود الاخلال المرتكب وكان منسجما مع فقه قضاء الهيئة في هذا الخصوص واتجه بالتالي رفض مطلب تعديل القرار.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات